

**قانون رقم (12) لسنة 2005**  
**بإنشاء**  
**دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري**

---

**نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 1994 بشأن الأوقاف و الشؤون الإسلامية،  
وعلى القانون رقم (5) لسنة 2002 بتنظيم أعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري،  
وعلى القانون رقم (6) لسنة 2004 بإنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر،

**نصدر القانون الآتي:**

**المادة (1)**

يسمى هذا القانون " قانون إنشاء دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري رقم (12) لسنة 2005 " .

**المادة (2)**

يكون الكلمات و العبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

|                  |                                                                                                                                                     |
|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدولة           | دولة الإمارات العربية المتحدة.                                                                                                                      |
| الحاكم           | صاحب السمو حاكم دبي.                                                                                                                                |
| الإمارة          | إمارة دبي.                                                                                                                                          |
| الدائرة          | دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.                                                                                                               |
| المدير           | مدير الدائرة.                                                                                                                                       |
| الجمعيات الخيرية | أية مجموعة من الأشخاص تعنى بالشؤون الدينية أو الخيرية وتمارس نشاطها في الإمارة بما في ذلك الجمعيات الدينية أو الخيرية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون. |

**المادة (3)**

تنشأ بموجب هذا القانون دائرة تسمى "دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري".

#### المادة (4)

تختص الدائرة بالمهام التالية:

- 1- رسم السياسة العامة للدائرة.
- 2- نشر الثقافة الإسلامية وتنمية الوعي الديني.
- 3- الإشراف على طبع المصاحف الشريفة والكتب والتسجيلات الصوتية والمرئية وتوزيعها.
- 4- إنشاء مدارس تحفيظ القرآن الكريم والإشراف عليها.
- 5- العناية بالمساجد لتؤدي دورها على الوجه الأكمل والإشراف على إدارتها، وذلك بالتنسيق مع مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.
- 6- الإشراف على تشييد المساجد التي يرغب الأفراد في إقامتها بالتنسيق مع بلدية دبي ومؤسسة الأوقاف وشؤون القصر.
- 7- الإشراف على الاحتفالات والندوات والمؤتمرات والمسابقات الدينية.
- 8- الإشراف على المراكز والجمعيات الخيرية إدارياً ومالياً وثقافياً واعتماد البرامج الخاصة بها.
- 9- الإشراف على مراكز البحوث والدراسات الإسلامية والبرامج الدينية وخصوصاً التي تنشر وتبث من خلال وسائل الإعلام الصوتية والمقروءة والمرئية.
- 10- تنظيم شؤون الحج بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- 11- العمل على حفظ التراث الإسلامي وإحيائه ونشره.
- 12- إبداء الفتوى فيما يحال إليها من المسائل الشرعية.
- 13- منح تراخيص العمل للأئمة والوعاظ والخطباء والمدرسين والمؤذنين وذلك وفق نظام يصدره المدير في هذا الشأن.

#### المادة (5)

يكون للدائرة مدير عام يتم تعيينه بمرسوم يصدره الحاكم، و يكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة وعن حسن أداء الدائرة لمهامها، ويتولى المدير ما يأتي:

- 1- الإشراف على تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالدائرة وموظفيها.
- 2- متابعة موظفي الدائرة بما يكفل حسن أدائهم لأعمالهم.
- 3- الإشراف على إنفاق الأموال وفقاً للاعتمادات المقررة في الميزانية.
- 4- إعداد اللوائح التنظيمية ورفعها إلى لمجلس التنفيذي لاعتمادها.
- 5- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للدائرة ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادهما.

#### المادة (6)

يكون للدائرة هيكل تنظيمي يصدر به قرار من المجلس التنفيذي، و يحدد فيه الجهاز الإداري الذي يتولى مهام العمل في الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة (7)

تنظم الدائرة حساباتها وسجلاتها وفقاً للنظام المعمول في الحكومة، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل دائرة المراجعة المالية.

#### المادة (8)

(1) تخضع لإشراف الدائرة الجمعيات الخيرية التي تمارس الأعمال التالية في الإمارة:

- 1- الأنشطة الدينية والخيرية.
  - 2- جمع التبرعات المالية النقدية منها والعينية للتصرف بها في أوجه المساعدات الإنسانية وكفالة الأيتام وبناء المساجد أو غيرها من المساعدات.
- (2) ويصدر المدير اللوائح والنظم الخاصة بمهام وعمل الجمعيات الخيرية، والضوابط اللازمة لمنح التراخيص وسحبها.

#### المادة (9)

يلحق موظفو مجلس رعاية العمل الديني والخيري بالدائرة، وذلك دون المساس بما كانوا يتقاضونه من مستحقات.

### المادة (10)

تعفى الدائرة من جميع الرسوم والضرائب التي تترتب على معاملاتها ودعاواها، بما في ذلك الرسوم الجمركية على مستورداتها اللازمة من الكتب والمراجع العلمية والصحف والمجلات ونحوها لتحقيق أغراضها.

### المادة (11)

يلغي أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

### المادة (12)

يلغى القانون رقم (7) لسنة 1994 بشأن الأوقاف والشؤون الإسلامية، والقانون رقم (5) لسنة 2002 بتنظيم أعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري.

### المادة (13)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يونيو 2005 م

الموافق 30 ربيع الثاني 1426 هـ